العمليات التجميلية
حقيقتها، أنواعها، حكمها، ضوابطها

بقلم

د. محمد أبو الفتح البيانوني

عضو المجلس العلمي في إدارة الفتوى والتدريس الديني

في مدينة حلب

1433 - 2012
هـ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، الذي خَلَقَ فسوَّى، وقدَّرَ فهدى، وقال: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)/4/سورة التين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: (إن الله جميلٌ يحب الجمال)[1].

ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وعن صحابته الأكرمين أجمعين، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد:

فإن محبةَ الإنسان للجمال، وتطلّعه إليه، وسعيه إلى تحقيقه، سنةٌ كونية، ومطلبٌ فطري، وأمرٌ مشروع...

أما كونه سنةً كونيةً: فقد أحسن الله عزوجل خلق الإنسان، وجعله في أحسن تقويم، وهو القائل سبحانه: (يا أيها الإنسان ما غرَّك بربك الكريم، الذي خلقك فسواك فعدلك، في أي صورة ما شاء ركبك)/6-8/الانفطار.

والقائل: (الذي أحسن كل شيء خَلَقَه، وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم سواه، ونفخ فيه من روحه، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون)/7-9/السجدة.

والقائل: (وصوركم فأَحسنَ صوركم)/64/غافر، /3/التغابن.

وأما كونه مطلباً فطرياً: فإن من مقتضيات حُسن القوام، وحُسن الصورة، وتسوية الخلقة التي أشار إليها القرآن الكريم، أن يحب الإنسان الجمال والتزين، ويتطلع إلى الجمال والكمال في المظهر، وأن ينفر مما يَقبُح أو يشين... ولا عجب أن يسعى المرء إلى تحقيق ذاته، وكمال

[1] جزء من حديث شريف رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (91).

صفاته، ولا غرابة أن يحقق الله له تلك الرغبات والتطلعات، فيسخر له هذا الكون الجميل المتناسق، ويهبه من معطيات الجمال والزينة ما يهب...

يقول تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة، والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا، والله عنده حسن المآب)/14/آل عمران. ويقول تعالى: (الذي خلق سبع سموات طباقاً ، ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت، فارجع البصر هل ترى من فطور، ثم ارجع البصر كرتين، ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير، ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح)/3-5/الملك. وقال سبحانه (إنا زينا السماء بزينة الكواكب)/6/الصافات. وقال: (إنا جعلنا ما على الأرض زينةً لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا)/7/الكهف. وقال: (والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع، ومنها تأكلون، ولكم فيها جمالٌ حين تريحون، وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينةً، ويخلق ما لا تعلمون)/5-8/النحل.

<u>وأما كونه أمراً مشروعاً</u>: فقد صرحت بذلك النصوص الشرعية، فقال سبحانه: (يا بني آدم، خذوا زينتم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين، قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا، خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون)/31-32/الأعراف.

وجاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ: بَطَرُ الحق، وغَمْط الناس)[1].

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيبه بالنظافة والتطيب، ولا سيما عند الخروج إلى الجمعة، فقال: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[2]. كما ثبت أمر

[1] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم /91/.
2 الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة رقم /883/ و /910/.

الشارع بأشكال من النظافة والتجمل، وعدها من الفطرة فقال: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب)[1].

وإذا كان حب الجمال والتزين عند الإنسان سنة كونية، ومطلباً فطرياً، وأمراً مشروعاً، فهو عند المرأة أعظم وأوضح، ومن هنا: أبيح لها من أمور الزينة والتجمل ما لم يُبح للرجل، فخص الشارع المرأة بإباحة لبس الحرير والتزين بالذهب، فقد جاء في حديث البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كساني النبي صلى الله عليه وسلم حُلة /سِيَرَاء/[2]، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي[3])، وزاد مسلم في رواية أبي صالح: (فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك، لتشققها خمراً بين النساء)[4].

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله: (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير والإستبرق، والديباج...)[5].

وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِل لإناثهم) وقال عنه: حديث حسنٌ صحيح)[6].

بَيْدَ أنه من خلال هذه الحقائق والمسلمات الثلاث، توسع كثير من الناس في التجمل والتزين، ودون تنبه لأحكام ذلك وضوابطه، فوقعوا في كثير من المخالفات الشرعية، ووصلوا أحياناً إلى تغيير خلق الله، في ضوء ما يحبون وما يستحسنون، وانتشرت عيادات التجميل والتحسين، وكثر روادها والعاملون فيها دون معرفة لأحكام هذه العمليات، مما دعا العلماء

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (5889- 5891).
[2] ثياب من حرير، أو فيها حرير.
[3] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء رقم /5840/.
4 انظر فتح الباري)/297/10/.
5 أخرجه البخاري، رقم /5863/.
6 سنن الترمذي رقم /1720/.

إلى البحث فيها، وبيان حكمها... فاختلفت فيها الأقوال، وتعارضت فيها بعض الفتاوى، مما جعل الحاجة ملحةً إلى التحقيق فيها، والتفصيل في بيان أمرها...

ومن هنا: طلب مني المجلس العلمي في دار الإفتاء والتدريس الديني في مدينة حلب، تقديم دراسة مختصرة شاملة عن حكم عمليات التجميل، توضح حقيقتها، وأنواعها، وحكمها، ليكون الطالبون لها، والعاملون عليها على بينة من حكمها، وبصيرة في أمرها...

وقد رأيت تناول الموضوع في عدة نقاط:

1- مقدمة عن حقيقة التجمّل والتزين، وطبيعته.
2- تعريف العمليات التجميلية.
3- بيان أنواع العمليات التجميلية.
4- بيان حكمها، وضوابطها الشرعية الخاصة.
5- بيان الضوابط العامة لأحكام العمليات التجميلية.
6- خاتمة.

سائلاً الله عزوجل السداد والعون...

***

أولاً: حقيقة التجمل والتزين وطبيعته: وقد تناولت ذلك في المقدمة السابقة.

ثانياً: تعريف العمليات التجميلية، وتاريخها:

العمليات في اللغة: جمع عملية، والعملية: جملة أعمال تُحدِثُ أثراً خاصاً، كالعمليات الجراحية، والحربية...[1]

والتجمّل: تَكَلُّف الحسن والجمال[2]. والتجميل: (عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص).

وعرَّفَ بعضهم العمليات التجميلية بأنها (جراحة تُجْرَى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقصٌ، أو تلف أو تشويه).

وبهذا التعريف وأمثاله: تخرج العمليات التجميلية غير الجراحية، كاستخدام بعض المستحضرات الطبية في معالجة الجلد، وتجميل الوجه بالمساحيق والأصباغ، وقص الشعر وتَزْيينه، وما إلى ذلك من أعمال يقصد بها التجمل والتزين، دون مداخلات جراحية، وإن غلب على العرف استعمال العمليات التجميلية على العمليات الجراحية.

ومن هنا: يمكن أن نطلق على العمليات التجميلية إطلاقاً عاماً، وآخر خاصاً، ونريد بالإطلاق العام: مختلف العمليات والأعمال التي يقصد بها التجميل والتزيين سواءً كانت جراحية أو غير جراحية، ونريد بالإطلاق الخاص: العمليات التجميلية الجراحية خاصة، وهو الإطلاق المستخدم في المجالات الطبية غالباً.

أما تاريخ هذه العمليات ونشأتها:

فقد أشار كثير من الباحثين إلى قيام قدماء المصريين سنة /4000/ قبل الميلاد بزراعة الجلد، كما تم العثور على العديد من العقاقير في مقبرة (توت عنخ أمون) التي كان الهدف منها استعمالها في غرض التجميل، كما وصف الجراحون الهنود القدماء عمليات بارعة في إصلاح الأنف والأذن المقطوعة، واليد المتآكلة...

---

[1] انظر (المعجم الوسيط) (634/2).
2 انظر (المعجم الوسيط) (136/1).

كما وجدت آثار للبابليين تدل على معرفتهم بالجراحة التجميلية، وألف فيها اليونانيون كتباً عديدة.

ومن أشهر من كتب عن هذه الجراحة (أبقراط).

ولم يكن علماء المسلمين أقل شأناً في هذا المجال، حيث برز كثير من الجراحين المسلمين، سيما في مجال الجراحة التجميلية، وكان من أبرز هؤلاء الأطباء: (عبد الملك ابن زهر) صاحب كتاب (التيسير في المداواة والتدبير)، كما يعد أبو بكر محمد بن زكريا الرازي من أعظم أطباء المسلمين، وكان من إنجازاته في الجراحة التجميلية، أنه أول من أشار في كتابه (الحاوي) إلى تعديل التشوه في الشفة بالجراحة، كما اهتم بجراحة الأورام السرطانية، فضلاً عن الجراحات الدقيقة في الرقبة والصدر والبطن، وعنايته بعدم تأثير هذه الجراحات على شكل الجسم...

كما كان (لأبي قاسم الزهراوي) أثر كبير في تطوير الجراحة التجميلية بشكل خاص، ويعد الزهراوي أول من كتب عن تقويم الأسنان.

ثم تطورت هذه الجراحات في العصور المتأخرة تطوراً كبيراً، وتم استخدام الليزر في كثير من هذه العمليات، ولم تكن البلاد العربية بمعزل عن هذه التطورات الطبية، حيث أصبحت عمليات التجميل تدرس في كليات الطب، كأحد فروع الجراحة، وأصبح لها عيادات طبية متخصصة منتشرة في كثير من الأماكن[1]...

ومما تحسن الإشارة إليه في هذا المقام: أنه روي إجراء بعض العمليات التجميلية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك:

1- ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده: عَرْفَجَة بن أسعد الكناني، أصيب أنفه يوم الكُلاَب[2]، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتخذ أنفاً من ذهب[1].

---

[1] ما جاء عن تاريخ العمليات التجميلية، ملخص من بحث موسع مفيد للدكتورة: آمال يسن عبد المعطي بنداري، الأستاذ المشارك بكلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة وعميدة كلية الدراسات الإسلامية بالقليوبية، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والرابطة العالمية لخريجي الأزهر.

2 الكلاّب: بالضم والتخفيف: اسم ماء، وكان به يومٌ معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة (النهاية في غريب الحديث والأثر) (196/4).

2- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أباه سقطت ثنيته[2]، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب[3].

3- وروي عن عبد الله بن أبيّ بن سلول، قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب[4].

4- وروي أن عدداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يشدون أسنانهم بالذهب، منهم: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وموسى بن طلحة، وغيرهم رضوان الله عليهم[5].

علماً بأن جل هذه الروايات ضعيفة في سندها، إلا أن حديث (عَرْفَجَة) حسنه الترمذي وغيره، ولا يعني هذا حرمة شد الأسنان بالذهب، فهو جائز عند جمهور العلماء، قياساً على ما جاء في حديث (عَرْفَجَة)، والعلة في الأمرين واحدة.

***

1 رواه أصحاب السنن، انظر (سنن أبي داود) رقم (4229)، والنسائي رقم (4069) و (جمع الفوائد) (217/2)، وحسنه الترمذي.

2 الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنيتان من فوق، وثنيتان من تحت (المعجم الوسيط) (102/1).

3 أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (171/8)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (150/5)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الربيع السمان، وهو متروك.

4 رواه البزار، انظر (جمع الفوائد، من جامع الأصول ومجمع الزوائد) لمحمد بن سليمان المغربي (217/2).

5 انظر (مجمع الزوائد) (150/5)، و (نصب الراية) للزيلعي (237/4).

ثالثاً: أنواع العمليات التجميلية:

اختلفت أساليب الكتاب والباحثين في بيان أنواع العمليات التجميلية وأشكالها، نظراً لكثرتها وتنوعها:

فمنهم من نظر إليها من حيث طبيعتها، فجعلها نوعين:

أ- جراحية: وهي التي تشتمل على مداخلات جراحية طبية، كإزالة عضو زائد، أو تعديل شكل أنف أو سن، أو إزالة تشوه، وما إلى ذلك.

ب- غير جراحية: كإزالة بعض الشعر، أو قصه، أو نتفه، أو وضع مساحيق طبية، أو عدسات لاصقة، وما إلى ذلك.

ومنهم من نظر إليها من حيث آثارها، فجعلها نوعين أيضاً:

أ- دائمة الأثر: كبعض أنواع الوشم، وإزالة عضو زائد، وهكذا.

ب- مؤقتة الأثر: كوضع بعض الأصباغ والمساحيق، أو العدسات اللاصقة، وما إلى ذلك.

ومنهم من نظر إليها من حيث الدافع إليها، فجعلها ثلاثة أنواع:

أ- ضرورية: لا بد من فعلها، كالتي يقصد منها إزالة عيب كبير في عضو من أعضاء الجسد، سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه...

ب- حاجية: ما يحتاج إلى فعلها حاجة شديدة، دفعاً لضرر عن صاحبها، أو رفع حرج مادي أو معنوي.

ج- تحسينية: ما يقصد منها التجمل والتزين، كإزالة عيب لا يصل بصاحبه إلى حد الضرورة أو الحاجة الشديدة.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا: أن مصطلح العمليات التجميلية يوحي إلى بعض الناس أنها محصورة في النوع الثالث فقط وهو التحسيني، علماً بان المراد العملي من هذا المصطلح أوسع من ذلك، ويشتمل على الأنواع الثلاثة السابقة.

كما أن مصطلح التحسيني عند الأصوليين، يوحي بحصره في المندوبات والفضائل، إلا أنه في الحقيقة أعم من ذلك، فقد يكون في التحسيني ما هو واجب أيضاً، (كستر العورة) مثلا فهو أمر تحسيني وتكميلي لمقاصد الشارع، إلا أنه واجبٌ لازم.

ويمكننا أن نضيف إلى هذه التقسيمات السابقة قسماً آخر هو أعم وأشمل لأنواعها، وهو إذا نظرنا إلى هذه العمليات التجميلية من حيث حكمها، فتكون ثلاثة أنواع:

أ- متفق على جوازها.
ب- متفق على تحريمها أو كراهتها.
ج- مختلف في حكمها.

وسأتناول تفصيل ذلك في الفقرة التالية إن شاء الله.

***

رابعاً: حكم العمليات التجميلية، وضوابطها الشرعية:

رغبة في عدم التكرار، وفي شمول بيان الأحكام لمختلف أنواع العمليات التجميلية التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة السابقة، سأتناول هذه الأحكام بناء على تقسيمات الحيثية الأخيرة، لتكون أكثر وضوحاً وشمولاً للقارئ العادي.

أ- حكم ا لعمليات التجميلية المتفق على جوازها، وضوابطها.
ب- حكم العمليات التجميلية المتفق على تحريمها أو كراهتها، وضوابطها.
ح- حكم العمليات التجميلية المختلف في حكمها، وضوابطها.

أ- القسم الأول وهو: [العمليات المتفق على جوازها، وضوابطها]:

فقد اتفقت كلمة علماء الأمة على جواز كثير من عميلات التجميل، جراحيةً كانت أو غير جراحية، دائمة كانت أو مؤقتة، ضرورية كان أو حاجية أو تحسينية...

ومن تلك العمليات:

ما هو مأمور به شرعاً عن طريق الوجوب أو الندب:

كحلق شعر الرأس أو تقصيره للرجل في التحلل من الإحرام، وكقص الشارب، وإعفاء اللحية، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، وخضاب الشيب...، إلى غير ذلك مما عده الشارع من خصال الفطرة، أو أمر به، كما جاء في الأحاديث الصحيحة...

ومنها ما هو جائز ومباح:

كأي فعل أذن الشارع بفعله، أو سكت عن بيان حكمه، أو دخل في عموم الإذن بالتداوي والأمر به، مثل: إزالة شعر الصدر أو الظهر أو الأطراف التي لم يرد في حكمها نهيٌ، فهي مباحة بناء على أن الأصل في العادات الإباحة، وكخضاب شعر المرأة بالحناء وغيرها.

فقد روى أبو داود بسنده (عن كريمة بنت همام، أن امرأةً أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لابأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه)[1].

ومنها: تعديل العضو المشوه خلقياً، أو بسبب طارئ، وإعادته إلى خلقته، لأنه خرج عن الفطرة التي فطر عليها.

وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، أنه أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يستقطعوها، فقالوا: لا، حتى نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأمروه فقال: لا، ثم دعا به، فوضع راحته على حدقته، ثم غمزها، فكان لا يُدرى أي عين ذهبت)[2].

ومن ذلك من ولد مشقوق الشفتين، أو عنده سنٌ زائدة، أو إصبع زائدة، أو تشوه بسبب حادث أو حريق.

ومنها: زراعة سن، أو تركيب جسر في الفم، أو طقم أسنان كامل، أو شده وتلبيسه بالذهب...

وقد سبق معنا في مقدمة البحث إذنه صلى الله عليه وسلم لعدد من الصحابة رضوان الله عليهم بمثل هذه الأفعال...

كما تدخل كثير من هذه العمليات في عموم الإذن بالتداوي، والأمر به، وقد ذهب كثير من العلماء إلى استحباب التداوي، ونص بعضهم على إباحته.

---

[1] سنن أبي داود، رقم (4161).

[2] انظر (معجم الصحابة) لأبي القاسم البغوي (47/5)، قال المحقق: رواه أبو نعيم، الصحابة (2339/4 [5748])، والطبراني، المعجم الكبير (8/19).

وفي هذا يقول الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه لحديث (لكل داء دواء...): [وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف، وعامة الخلف][1].

وجاء في مسند الإمام أحمد، عن مسروق، أن امرأةً جاءت إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقالت: أُنبئتُ أنك تنهى عن الواصلة! قال: نعم، قالت: أشيء تجده في كتاب الله، أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أجده في كتاب الله، وعن رسول الله، فقالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف، فما وجدتُ فيه الذي تقول، قال: فهل وجدت فيه (ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا)؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء)[2].

وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: (لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمُتَنمِّصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء)[3].

فدل هذان الحديثان على أن النهي عن فعل هذه الأشياء، إذا كان فعلها طلباً للتجمل والتزين، أما إذا كان للتداوي فجائز...

إلى غير ذلك مما يدخل في دائرة المباح...

ومما يدل على جواز مثل هذه العمليات أيضاً:

1- حديث الإذن بالتداوي، حيث سئل صلى الله عليه وسلم: أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله عزوجل لم يضع داءً، إلا ووضع له دواءً، غير داء واحد ،الهرم،)[4]. ولا شك أن بعض عمليات التجميل، تدخل في عموم التداوي، لشدة الحاجة إليها.

---

[1] حديث (لكل داء دواء..) أخرجه مسلم في صحيحه (باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي)، انظر شرح مسلم للنووي (51/5) تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، طبعة (الشعب).

2 انظر (المسند) (415/1، 122).

3 سنن أبي داود رقم (4167).

[4] أخرجه أبو داود، رقم (3851).

2- إن بعض العيوب التي تُقصد إزالتها بالعمليات الجراحية، تتضمن ضرراً حسياً أو معنوياً لصاحبها، وهذا الضرر موجبٌ للترخيص بفعلها عملاً بقاعدة (الضرر يُزال)[1]. وبقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[2].

3- ولأن في ترك التداوي والمنع من إجراء بعض هذه العمليات مشقةً وحرجاً على الإنسان، والحرجُ مدفوعٌ شرعاً، والقاعدة الشرعية تقول: (المشقة تجلب التيسير)[3].

ومن الضوابط الشرعية لجواز هذا النوع من العمليات التجميلية:

1- أن يكون الفعل استجابة لأمر شرعي، أو ورد فيه إذنٌ من الشارع.

2- أن لا يكون الدافع الأصلي إليها طلباً لمطلق التجمل والتزين، وإنما هو في الأصل للتداوي، ويأتي التزين والتجمل تبعاً لذلك.

فقد صرحت بعض النصوص الشرعية بعلة الحكم، فعلقت النهي عن بعض الأفعال بأمرين اثنين هما: إرادة التجمل، وتغيير خلق الله،

من ذلك: قوله تعالى عن الشيطان: (لعنه الله، وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا، ولأضلنهم، ولأمنينهم، ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله، فقد خسر خسراناً مبينا)/118-119/النساء.

وجاء في الحديث المتفق عليه: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله...)[4].

ويظهر من هذا الحديث الشريف تعليق الحكم بوصفين اثنين هما: (تغيير خلق الله طلباً للحسن) وليس مجرد التغيير للخلق، لأن من التغيير للخلق ما هو مأذون به شرعاً كما سبق بيانه، كما أنه ليس مجرد طلب الحسن والتجمل، لأنه مأذون به شرعاً أيضاً.

---

1 القاعدة التاسعة عشرة من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة/20)، انظر (لشرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا.
2 القاعدة الحادية والثلاثون من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة/32)، = = = .
3 القاعدة السادسة عشرة من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة/17)، = = = .
4 متفق عليه: انظر صحيح البخاري رقم (5943) وصحيح مسلم رقم (2125).

ومن هنا: توصل بعض الباحثين إلى ضابط عام للتغيير المحرم فقال: هو (إحداث تغيير دائم في الخلقة المعهودة، بغير مسوغ شرعي)[1].

فخرج بذلك التغيير المؤقت الذي لا يدوم أثره، كحلق الشعر، وقصه، وصبغه، ووضع المساحيق على الوجه، والشفتين، وطلاء الأظافر وتركيبها، ووضع العدسات اللاصقة وما إلى ذلك.

ب- <u>أما القسم الثاني</u>: وهو [<u>العمليات المتفق على تحريمها، أو كراهتها، وضوابطها</u>]:

فهناك من العمليات التجميلية ما اتفق العلماء على تحريمها أو كراهتها وعدم جوازها، كالوصل، والتفليج، والوشم، التي ورد اللعن لفاعلها وطالب فعلها، كما جاء في الأحاديث الشريفة.

فقد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة، والمستوصلة، والمستوشمة)[2].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها، فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة)[3].

وكذلك تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، أو تغيير شكل الأنف، وتكبير الشفاه أو تصغيرها، وتغيير الشكل الخارجي للعين، وما إلى ذلك[4].

قال الإمام الطبري: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أونقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره...)[5].

---

[1] انظر (الجراحة التجميلية) د. صالح الفوزان، ص /74/.

2 متفق عليه، صحيح البخاري رقم (5937)، وصحيح مسلم (2127).

3 متفق عليه، صحيح البخاري رقم (5935)، ومسلم (2122).

4 انظر قرار (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في ماليزيا في الدورة الثامنة عشرة عام /1428هـ/، والموافق /2007م/.

[5] انظر فتح الباري (377/3/.

وقال الخطابي: (إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء، لما فيها من الغش والخداع، ولو رخّص في شيء منها، لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة)[1].

وقال ابن العربي: (إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها، ويبطل حكمته، فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعاً)[2].

ومن ذلك العمليات التي يقصد منها تشبه المرأة بالرجل، أو تشبه الرجل بالمرأة، لما ورد النهي عنه صراحة.

ففي الحديث الشريف (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[3].

وكذلك التي يقصد منها التشبه بالكفار، فقد جاء في الحديث (من تشبه بقوم فهو منهم)[4].

<u>ويمكن أن تلخص ضوابط هذه العمليات المحرمة أو المكروهة بما يلي:</u>

1- ما ورد النهي عنه صراحة في النصوص الشرعية، كالوصل، والوشم، والقزع، وحلق شعر المرأة...
2- ما قصد به تشبه الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال.
3- ما قصد به التشبه بغير المسلمين.
4- ما كان فيه ضررٌ محض، أو غالبٌ، كما في بعض عمليات شفط الدهون، ويترك تقدير ذلك للأطباء الموثوقين[5].
5- ما كان فيه تغيير للخلقة طلباً للحسن، لا للتداوي.

---

1 انظر فتح الباري (380/10).
2 انظر (عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي) (263/7).
3 رواه البخاري رقم (5885) وأخرجه أبو داود (4930) والترمذي (2785) و (2786).
4 رواه أحمد في المسند (50/2)، وأبو داود في سننه (4027).
5 ينظر بحث (شفط الدهون التجميلية) للدكتورة: نورة بن عبد الله بن محمد المطلق، ففيه تفصيل واسع مفيد.

ج- أما القسم الثالث: وهو العمليات المختلف في حكمها، وضوابطها:

هناك عمليات تجميلية كثيرة اختلف العلماء في حكمها، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها وحرمها أو كرهها، وذلك بناء على اختلافهم في فهم بعض النصوص الشرعية، أو في ثبوت بعضها عند بعضهم، أو عدم ثبوتها، أو في فهم العلة التي أنيط بها الحكم، أو في تقدير الضرورة أو الحاجة الداعية إليها.

فمن تتبع الفتاوى الفقهية في المجامع الفقهية والهيئات العلمية[1]، والفتاوى الفقهية الفردية القديمة[2] منها، والحديثة[3]، والبحوث العديدة التي تناولت أشكالاً عديدة من هذه العمليات[4]، وقف على نماذج عديدة للعمليات المختلف في حكمها بين العلماء...

وذلك مثل:

- اختلافهم في حكم نَمْص الحاجبين وحَفِّهما.
- اختلافهم في حكم بعض عمليات شفط الدهون.
- اختلافهم في قَشْر الوجه.
- اختلافهم في إزالة تجاعيد الوجه أو الجسد.
- اختلافهم في تكبير الثديين أو تصغيرهما.
- اختلافهم في بعض عمليات زرع الشعر للأصلع.

1 انظر مثلاً (فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية) رقم (21778) بتاريخ (1421/12/29هـ)و (قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في ماليزيا عام /1428هـ 2007م/ وفتوى (دار الإفتاء في حلب) عام 1432هـ 2011م.

2 انظر مثلاً (فتح الباري) (10/377-378) و (شرح النووي لصحيح مسلم) (14/106)، و (الثمر الداني في تقريب المعاني) شرح رسالة أبي زيد القيرواني (2/190) و (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) للقاضي عياض (6/330) و(تفسير القرطبي) (5/393). و (أحكام النساء) لابن الجوزي (339)، و (عمدة القاري) للبدر العيني (20/193)، وغيرها.

3 انظر مثلاً فتاوى فردية عديدة، مثل فتاوى الدكتور علي الصوا، والشيخ جمال القطب، والشيخ عبد الباري الزمزمي، والدكتور: عبد الرحمن العوضي، والشيخ سلمان العودة.

4 انظر مثلاً: بحث الدكتور (إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيري)، وبحث الدكتور (مصلح بن عبد الحي النجار)، وبحث الدكتورة (آمال يسن عبد الحي المعطي بنداري)، وبحث الدكتور (محمد عثمان شبير)، وبحث الدكتور (صالح ابن محمد الفوزان)، وبحث الدكتور (إبراهيم بن محمد قاسم الميمن) وغيرها...

إلى غير ذلك من عمليات تختلف أقوال العلماء في حكمها، يصعب حصرها، ولا يتسع المقام إلى التفصيل فيها، ويسهل الوقوف على أقوال العلماء فيها، بالرجوع إلى المصادر المشار إليها.

وسأكتفي هنا: ببيان الضوابط الشرعية للتعامل معها.

ضوابط التعامل مع الأقوال المختلفة في حكم بعض العمليات التجميلية:

يمكن إجمال ضوابط التعامل مع أقوال العلماء المختلفة في العمليات التجميلية في الضابط التالي:

[يُتعامل مع الاختلاف في هذه المسائل، التعامل مع أي خلاف علمي في المسائل العلمية الأخرى] وخلاصة ذلك في الضوابط التالية:

1- يسع المرء العادي أن يأخذ بأي قول منها، مادام الخلاف فيها يُعد خلافاً مقبولاً ومعتبراً شرعاً.

وضابط الخلاف المقبول: أن يكون في فهم دليل شرعي، ظني الثبوت والدلالة، أو ظني في أحدهما، وأن يكون الخلاف صادراً عن أهل العلم والاختصاص. إذ لا يقبل الخلاف إذا صدر في دليل قطعي الثبوت والدلالة، أو صدر عن غير أهل العلم والاختصاص.

2- لطالب العلم والباحث المقتدر على البحث أن ينظر في أدلة هذه الأقوال، ويختار العمل بما يراه راجحاً في نظره، بناء على قوة الدليل.

3- لا يصح الإنكار على من خالف في الترجيح أو العمل، فليس قول أحد بحجة على قول الآخر، عملاً بقاعدة (لا ينكر في المختلف فيه)[1].

4- يُدعى المخالفُ في الترجيح أو العمل، إلى الأخذ بالأحوط خروجاً عن الخلاف، وذلك بأسلوب لطيف يتناسب مع المسألة الخلافية دون تشدد، عملاً بقاعدة (الخروج من الخلاف مطلوب) ، أو (مُستحب)[1].

[1] انظر (المنثور في القواعد) للزركشي (140/2).

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان حكم أنواع العمليات الثلاث، وبيان ضوابطها الخاصة بكل نوع منها، وسأتناول الضوابط العامة في النقطة التالية.

***

[1] انظر (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص/136/، وانظر كتاب (دراسات في الاختلافات العلمية) للباحث ص/69/ ففيه تفصيل لمسألة الإنكار في المسائل الخلافية.

خامساً: (الضوبط العامة) لأحكام العمليات التجميلية:

بعد أن أشرت إلى الضوابط الشرعية الخاصة لكل نوع من أنواع العمليات التجميلية الثلاث،

رأيت من المستحسن ذكر بعض الضوابط العامة لتلك العمليات عامة، ليستنير بها كلٌ من القارئ، وطالب العملية، ومُجريها قبل الإقدام على إجرائها.

وقد أشار كثير من الباحثين والمفتين في هذه المسألة إلى بعض هذه الضوابط التي يمكن جمعها وإجمالها فيما يلي:

1- أن يسأل طالبُ العملية التجميلية جهةً علمية موثوقة عن حكمها قبل أن يُقدم عليها.

2- أن لا يكون طلب التجمّل والتزيّن الدافع الأصلي لطالب العملية التجميلية، المتضمنة تغييراً في الخلقة، ولا حرج في أن يكون التجمل والتزين دافعاً تبعياً لذلك.

3- أن يتأكد الطبيب مجري العملية من حكمها قبل الموافقة على إجرائها، وذلك بالرجوع إلى الجهات الشرعية الموثوقة.

4- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة أصل الخلقة إلى أصحابها.

5- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجوة من الجراحة، ويقرر هذا أهل الاختصاص.

6- أن يقوم بالعمل طبيب أو طبيبة من أهل الاختصاص، وإلا ترتبت المسؤولية عليه.

7- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض طالب الجراحة، أو وليه.

8- أن يُبَصِّر الطبيب مُجري العملية طالبَها بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من إجرائها.

9- أن لا يكون هناك طريقٌ آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

10- أن لا يترتب عليها مخالفة نص شرعي، كالنهي عن تشبه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء، والتشبه بغير المسلمين.

11- أن تراعى الأحكام الشرعية عند إجرائها، من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وعدم كشف العورات إلا لضرورة مبيحة، أو حاجة داعية، وأن يكون الكشف للعورات بقدر الضرورة[1].

***

[1] أخذت معظم هذه الضوابط مما اشتمل عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة 18/لعام 1428هـ، والتي اعتمدتها إدارة الإفتاء في مدينة حلب عام 1431هـ/2000م، وأضفت إليها ما رأيت فيه حاجة لإضافته.

سادساً: الخاتمة:

أحمد الله عزوجل الذي أتاح لي فرصة الاطلاع على كثير من البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، وأشكر دار الإفتاء والتدريس الديني في مدينة حلب، المتمثلة بمجملها العلمي الذي دفعني إلى الكتابة فيه.

كما أشكر كل من أعانني عليه تزويداً بمرجع، أو تكرماً برأي، وكل من يستدركني بنصيحة أو تسديد.

وأختم رسالتي هذه بالتوصيات التالية:

1. ينبغي أن تخضع العمليات التجميلية للتصور الإسلامي السليم، ونظرته إلى الحُسْن والجمال، وأن لا يخضع المسلم والمسلمة لتأثير الموضات المتطورة، والصرعات الوافدة التي كثيراً ما تُصور القبيح جميلاً، والجميل قبيحاً، وأن لا يتأثر شبابنا وشاباتنا بالدعايات التجارية المتزايدة في هذا المجال... فحري بالمسلم أن يحافظ على ذاتيته وهويته، وأن يرضى بما كتبه الله له...

2. ينبغي أن يتابع العلماء والباحثون دراسة أشكال العمليات التجميلية المتطورة، للكشف عن إيجابياتها وسلبياتها، وأن يتابع الباحثون الشرعيون بيان أحكامها، ولا سيما التي تختلف أقوال العلماء فيها، بُغية التوصل إلى القول الراجح فيها...

3. أن تعمل دار الإفتاء على إقامة دورات علمية، وندوات توعية للناس عامة، وللأطباء والطبيبات المتخصصين في العمليات التجميلية خاصة، تبصرهم بالأحكام والضوابط الشرعية وأدلتها، وترشدهم إلى الالتزام بالآداب الشرعية اللازمة لهم، وأن يُمنح المشاركون في هذه الدورات (شهادات حضور معتمدة) تمييزاً لهم عن غيرهم.

4. أن يرجع الأطباء والطبيبات المتخصصون في هذه العمليات إلى الجهات العلمية الموثوقة لدراسة الحالات المشكلة عليهم، التي قد يصعب على الطبيب، وعلى طالب العملية إنزالُ الضوابط المذكورة على عملياتهم، ليطمئن قلب الطبيب وطالب العملية إلى حكم

العملية قبل الإقدام عليها، نظراً لما قد يحتاج الحكم على بعضها إلى موازنات علمية دقيقة بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد والمفاسد.

5. أن تُعمم مثل هذه النشرات والرسائل على الناس عامة، وعلى المشافي والعيادات التخصصية بهذه العمليات خاصة، ليعم الانتفاع بها.

6. أن ينصح الأطباء والطبيبات طالب العملية، بما هو أنفع للمريض وأسلم، وأن يعملوا على إقناعه بما هو أفضل، وأن لا يكون الربح المادي دافعاً للطبيب لإجراء أي عملية، ولو كان حكمها مباحاً، فالدين النصيحة.

وفي الختام:

أسأل الله عزوجل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفع به أبناء الأمة، وأن يلهمنا والمسلمين جميعاً السداد والرشاد في القول والعمل،

والحمد لله رب العالمين

***

كتبه

د. محمد أبو الفتح البيانوني

1433/6/1هـ

2012/4/22م

عضو المجلس العلمي في دار الإفتاء والتدريس الديني في مدينة حلب